

دروس في علم الأصول

[373] أتى بها ليست مصداقا للواجب يقينا، وانما يحتمل كونها مسقطا للواجب عن ذمته، فيكون من حالات الشك في المسقط، وتجري حينئذ اصالة الاشتغال، وتأتي تنمة الكلام عن ذلك في حلقة مقبلة ان شاء الله تعالى. حالة احتمال الشرطية: عالجا فيما سبق حالة احتمال الجزء الزائد، والآن نعالج حالة احتمال الشرط الزائد، كما لو احتمل ان الصلاة مشروطة بالايقاع في المسجد على نحو يكون إيقاعها في المسجد قيذا شرعيا في الواجب، وتحقيق الحال في ذلك ان مرجع القيد الشرعي - كما تقدم - عبارة عن تخصيص المولى للواجب بحصة خاصة على نحو يكون الامر متعلقا بذات الفعل وبالتقيد، فحالة الشك في شرطية شئ مرجعها إلى العلم بوجوب ذات الفعل، والشك في وجوب التقيد. وهذا ايضا دوران بين الاقل والاكثر بالنسبة إلى ما اوجبه المولى على المكلف، وليس دورانا بين المتباينين فلا يتصور العلم الاجمالي المنجز، بل تجري البراءة عن وجوب التقيد. وقد يفصل بين ان يكون ما يحتمل شرطيته محتمل الشرطية في نفس متعلق الامر ابتداءا، أو في متعلق المتعلق، اي الموضوع. ففي خطاب اعتق رقبة المتعلق للامر هو العتق، والموضوع هو الرقبة، فتارة يحتمل كون الدعاء عند العتق قيذا في الواجب، واخرى يحتمل كون الايمان قيذا في الرقبة. ففي الحالة الاولى تجري البراءة لان قيذية الدعاء للمتعلق معناها تقديه والامر بهذا التقيد، فيكون الشك في هذه القيذية راجعا إلى الشك في وجوب التقيد، فتجري البراءة عنه. وفي الحالة الثانية لا تجري البراءة، لان قيذية الايمان للرقبة لا تعني الامر
